أى فيما لم يخالف شرعه ؛ لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، وكانت موافقتُهم أحبّ إليه من موافقة عبدة الأوثان .

[٩] «ثم فَرَق»[٧٩] .

بفتح الفاء والراء ، أى ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه ، فلم يُترك منه شىء على جبهته .

- ورد بأن أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ، وصوم يوم عاشوراء أمر بصوم مخالفته هو فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، واستقبال القبلة ، ومخالطة الحائض ، والنهى عن صوم يوم السبت فقد جاء من طرق متعددة . وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه : حديث أم سلمة «أنه ﷺ كان يصوم السبت والأحد» يتحرى ذلك ويقول : إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم» .

(٧٩) بالتخفيف وبشدد .

وقال فى شرح الشمائل : وهل الفرق واجب ، أو مستحب ، أو جائز فقط ؟ قال القاضى عياض : نسخ السدل ؛ فلا يجوز فعله ، ولا اتخاذ الناصية والجُمّة .

قال : ويحتمل : أن المراد جواز الفرق لا وجوبه . ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى ، فيكون الفرق مستحبا . ا.هـ.

وقال العسقلانى : جزم الحازمى أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ : «ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الأمرين» أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله أعلم .

وقال القرطبى : إنه مستحب ، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور

وقال النووى : الصحيح جوازه . انظر جمع الوسائل . فتحصل أن من العلماء من جزم بوجوب الفرق ، ومنهم من جزم باستحبابه ، ومنهم من جزم بجوازه . والله أعلم .

ويؤيد عدم وجوب الفرق ما روى أن من الصحابة من كان يسدل ، فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا بعد ذلك .

قال فى جمع الوسائل : والفرق زين العرب ، وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف فى غسله ، وعن مشابهة النساء ؛ ولذلك قالوا : إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء ، وإلا حرم من غير نزاع . ا.هـ وقوله : عن مشابهة النساء : لعله فى ذلك الزمان ، وإلا فمن النساء من يفرق اليوم . والله أعلم .